{ ضرر } ... في أسماء ا تعالى [الضّـَارّ ُ] هو الذي يَضُرُ من يشاء من خلقه حيث هو خالِقُ الأشياء كُلّـِها خيرها وشرّ ِها ونفعها وضَرّ ِها .

(ه) وفيه [لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلام] الضرّ ُ : ضد النفع ضَرّ َه يَضُرّ ُه ضَرا ً وضِرارا ً وأضرّ ِ به يُضِرّ ُ إضرارا ً . فمعنى قوله لا ضرر أي لا يَضُرّ ُ الرجل أخاه فَيَنْقُصَه شيئا ً من حقه .

والضّـِرارُ : فَعالٌ من الضر : أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضّـَرَر عليه والضّـَرَرُ : فعل الواحد والضّـِرارُ : فعل الإثنين والضّـَرَر : ابتداء الفعل والضّـِرارُ : الجزاء عليه . وقيل الضّـَررُ : ما تضرُ به صاحبك وتنتفع به أنت والضّـِرَار : أن تَضُرّ ُه من غير أن تنتفع به . وقيل هما بمعنى وتَكرَارُهُما .

للتأكيد .

- ومنه الحديث [إن الرجل ليعمل والمرأة بطَاعة ا ستين سنة ً ثم يَحضُرهُما الموت فيُضَارِران ِ في الوصية فتجب لهما النارُ] المضاررةُ في الوصية ِ : أن لا تُمضَى أو يُنْقَصَ (في ا [يُنقض] بالضاد المعجمه) بعضها أو يُوصى لغير أهلها ونحو ذلك مما يخالف السّـُنّـَة .

(ه) ومنه حديث الرؤيا [لا تُضَارّ ُون في رؤيته] يُروى بالتشديد والتخفيف فالتشديد بمعنى لا تَتَخَالفُون ولا تتجادلُون في صحة النظر إليه لوضُوحه وظُهُوره . يقال ضارّ َه يُضارّ َه مثل ضرّه يضرّ ُه .

قال الجوهري : [يقال أضَرّ َني (الذي في الصحاح (ضرر) : [أضرّ َ بي]) فلانٌ إذا دنى مني دُنوّ َا ً شديدا ً] .

فأراد بالمضارّ َة الإجتماع والإزدحام عند النظر إليه . وأمّ َا التخفيف فهو من الضّـَيْر لغة في الضّـُر والمعنى فيه كالأول .

- ومنه الحديث [لا يضُرّ ُه أن يمس من طيب إن كان له] هذه كلمة تستعملها العرب ظاهرُها الإباحة ومعناها الحض والتّـَرغيبُ .

(ه) ومنه حديث معاذ [أنه كان يصلي فأضرّ َ به غصنٌ [فمدّ َه] (من الهروي) فكسره] أي دنى منه دنوا ً شديدا ً فآذاه .

- وفي الحديث البراء [فجاء ابن أم مكتوم يشكو ضَرَارته] الضرارة ها هنا : العمى والرجل ضرير وهو من الضّـَر : سوء الحال .

- وفيه [ابتُلِينا بالضَّرَّاء فصبرنا وابتُلِينا بالسراء فلم نصبر] الضَّرَّاء : الحاله التي تضُرُّ وهي نقيض السراء وهما بناآن للمؤنث ولا مذكر لهما يريد إنا اختُبِرنا بالفقر والشِّدة والعذاب فصبرنا عليه فلمَّا جاءتنا السراء وهي الدنيا والسِّعه والراحه بطِرنا ولم نصبر .

- وفي حديث علي عن النبي A [أنه نهى عن بيع المُضْطَرِّ] هذا يكون من وجهين : أحدُهما أن يُضطَر إلى العقد من طريق الإكرَاه عليه وهذا بيع فاسدٌ لا ينعقد والثاني أن يُضطر إلى البيع لِدَين رَكِبَه أو مؤونه تَرهَقُهُ فيبيع ما في يده بالوكس للضَّرورة وهذا سبيله في حقِّ الدين والمروءة أن لا يُبايَع على هذا الوجه ولكن يُعان ويُقرض إلى الميسرة أو تُشترى سلعته بقيمتها فإن عُقِد البيع مع الضَّرورة على هذا الوجه صحَّ ولم يُفسَخ مع كراهة أهل العلم له . ومعنى البيع ها هنا الشراء أو المُبايَعَه أو قبول البيع . والمُضطَر : مفتعل من الضر وأصلُه مُضْتَرِرٌ فأُدْغِمَت الراءُ وقُلِبَت التَّاء طاءً لأجْل الضادَ .

- ومنه حديث ابن عمر [لا تَبْتَعْ من مُضْطّرٍ شيئاً] حَمله أبو عُبيد على المُكْرَه على البَيع وأنكر حَمْلَه على المُحتَاج .

- وفي حديث سَمُرة [يَجْزِي من الضَّارُورة صَبُوح أو غَبُوق] الضَّارُورةُ : لُغة في الضَّرورة . أي إنما يَحِل للمُضْطرِّ من المَيتَة أنْ يأكُلَ منها ما يسُدُّ الرَّمَق غَدَاء أو عَشاء وليس له أن يَجْمَع بَيْنهما .

- وفي حديث عمرو بن مُرَّة [عند اعْتِكارِ الضّرائرِ] الضَّرائرُ : الأمورُ المُخْتَلفة كَضرائِر النِّساء لاَ يَتَّفِقْن وَاحداتُها ضَرَّة .

[ه] وفي حديث أمّ مَعْبَد .

- له بصريحٍ ضَرَّةُ الشَّاةِ مُزْبِدِ .

الضَّرة : أصْل الضَّرْع